

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٠ م
بشأن التفويف في الاختصاصات

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ م بشأن التفويف في الاختصاصات ،
وعلى ما عرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

اصدر القانون الآتى

مادة (١)

للوزير أن يعهد من وقت لآخر بعض الاختصاصات المخولة له
بموجب القوانين واللوائح الى وكلاء الوزارة أو مديرى الادارات العامة أو
رؤساء المصالح ومن في حكمهم ، وله أن يوزع هذه الاختصاصات
بينهم في حالة تعددتهم .

مادة (٢)

للوزير أن يعهد من وقت لآخر بعض الاختصاصات المخولة لوكيل
الوزارة بموجب القوانين واللوائح الى مديرى الادارات العامة أو رؤساء
المصالح ومن في حكمهم ، كما يجوز أن يعهد بعض الاختصاصات المخولة
بموجب القوانين واللوائح لمديرى الادارات العامة أو رؤساء المصالح ومن في
حكمهم الى رؤساء الفروع أو الأقسام الذين يصدر بتحديدهم قرار منه .

مادة (٣)

يلغى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٦٥ المشار اليه .

مادة (٤)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

صدر بتاريخ ٣٠ ذي الحجة ١٣٨٩ هـ
الموافق ٨ مارس ١٩٧٠ م